لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط عاية السغناقي في باب الصلح في الدين
من كتاب الصلح ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه بري مما زاد ان قبل بري وان لم يف
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا فهو بري مما فضل
على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى
الباقي او لا ولو علق صريحا كان ان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح وقاية في كتاب الصلح
قنية ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو
وجد بينة بعد الصلح تسمع بينة في الصلح قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا كذا ان تقول
ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت بريء من العشرة التي
عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرا قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة
بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحملناه عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه كان
يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية قوم دخلوا على
رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المولى جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق في غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان
دون السلاح مما لا يقتل مثله فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع
وان كان ليلا او في مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد وكذا في الوجيز
المنتقى لو صالح المحبوس في السجن بتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط
فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وبعض في الصلح الجائز والفاسد
من كتاب الصلح جرح رجل عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه عن الجراحة
او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برا بحيث

بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه شيئا فلا يجوز الاعتياض عنه
لانه لم يبق له اثر ولا يستحق عليه قصاص ولا ارش واما ما ينبغي عليه التعزير والتاديب لكن
ضرب على راس انسان فابيض شعره ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض
عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص ممكن فيه
جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة
العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالح عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها وهو السراية
واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر
لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من
كتاب الصلح ملخصا ولو عفا الولي والوصي عن دم وليه الصغير لم يجز لانه تبرع فيهما لا يملكان
التبرع في الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن
الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان
فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حط عن الدية لان
الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن الفاحش في البدل المقدر ممكن فلم يظهر القليل معفوا
هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية لهذا
كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو
هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب
العفو عن الجنايات من كتاب القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير
او المعتوه على الدية او صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس
من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح والجنايات من كتاب الصلح اذا ادعى على انسان مالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1